

## غريب الحديث لابن قتيبة

حديث عكرمة مَوْلي ابن عباس .

وقال في حديث عكرمة أَنَّهُ فِي شَرِيكَيْنِ أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِقَا : يِقْتَسِمَانِ مَا نَصَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَيْنِ وَلَا يِقْتَسِمَانِ الدُّيْنِ فَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ فَهُوَ رَبَاءٌ . يَرْوِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَكْرِمَةَ قَوْلُهُ : مَا نَصَّ أَحَدٌ مِمَّا صَارَ وَرَقًا أَوْ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا . وَيُقَالُ لِلْمَالِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْوَرَقِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَاصًّا . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : " أَنْزَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ نَاصِّ الْمَالِ " عَنْ الْمَالِ كَلَاهُ غَائِبِهِ وَشَاهِدِهِ . وَالنَّضِيضَةُ : الْمَطَرُ الْقَلِيلُ . وَالْجَمِيعُ : نَضَائِضُ . قَالَ الشَّاعِرُ : " مِنْ الرَّجْزِ " ... فِي كُلِّ عَامٍ قَطْرُهُ نَضَائِضٌ ... . وَيُقَالُ : فَلَانِ نَضَاضَةً وَلِدَ أَبِيهِ أَيِ : آخِرُهُمْ . وَنَضَاضَةُ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ آخِرُهُ وَبَقِيَّتُهُ